

1494- امرأة حامل أفطرت في رمضان وأخرجت كفارة فهل تبرأ

ذمتها بالمال أم يجب عليها قضاء الصيام؟

صالح الفوزان

وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمعا من جدة رمظت لسنها بالحروف الف العين تقول كنت حاملا في السابع. وجاء رمضان ولم استطع صيامه وبعد مروره اخرجت مبلغا من المال. هل علي قضاء ام ما اخرجته يكفي؟ علما باني لم اصمه بعد - 00:00:00

وقد مر بعده رمضان اخر والحمد لله قمت بصيامه هل علي انتم باني اجلته حتى مر رمضان اخر؟ جزاكم الله خيرا. من كان عليه ايام من رمضان لم يصمه فانه يجب عليه القضاء. اذا كان يستطيع القضاء ولو تأخر ولو تأخر سنين فانه يجب - 00:00:20

القضاء ولا تبرأ ذمته الا بذلك. اما اذا كان لا يستطيع القضاء بمرض مزمن او لهرم فانه يكفي الاطعام. يكفي الاطعام كل يوم مسكتنا. قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طاعه مسكون. الذين يطيقونه وهم الذين يعجزون عن الصيام لهرم او لمرض - 00:00:40

لازم ان الذي يستطيع القضاء فانه يقضي ولو بعد سنين. لكن ان كان تأخيره انقضى لعذر فليس عليه الا القضاء. وان كانت القضاء لغير عذر فانه مع القضاء يطعم عن كل يوم مسكتنا كفارة عن التأخير. نعم - 00:01:00